

Distr.: General
3 March 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والثلاثون
15-4 أيار/مايو 2020

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جزر مارشال*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجزٌ لأربع ورقات معلومات مقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل. ويرد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات⁽¹⁾.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾

2- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن حكومة جزر مارشال صدقت على معظم الاتفاقيات وسنّت قوانين لإنفاذ العديد من معاهدات الأمم المتحدة على الصعيد المحلي، بالمقارنة مع بلدان جزر المحيط الهادئ الأخرى، وإلى أنها تعمل على الوفاء بتلك الالتزامات، في حين أنها متخلفة عن الركب من حيث التصديق على بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية⁽⁴⁾.

3- وأشاد مركز مناهضة القتل في العالم بعدم وجود جيش لدى جزر مارشال، وبعملها دون كلل من أجل نزع السلاح النووي وبعترافها بالولاية القضائية المتبادلة لمحكمة العدل الدولية. ومع ذلك، شجع على إحراز تقدم نحو التصديق على دستور السلام الدولي. وحث مركز مناهضة القتل في العالم سلطات

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



جزر مارشال بقوة على الإسراع بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وأوصاهما بذلك. وأوصى مركز مناهضة القتل أيضاً بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقيات جنيف لعام 1949؛ وعلى اتفاقيات لاهاي الثلاث بشأن حماية الممتلكات الثقافية؛ وعلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى؛ وعلى بروتوكولات اتفاقية الأسلحة التقليدية؛ وعلى اتفاقيات حظر الألغام والذخائر العنقودية ومعاهدة تجارة الأسلحة⁽⁵⁾.

4- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽⁶⁾.

5- وأشار مركز مناهضة القتل في العالم إلى عدم وجود حالات اختفاء قسري في قائمة الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري في جزر مارشال. غير أن للاتفاقية آثاراً علميةً وتتضمن أحكاماً تهم حالات خارج الأراضي الوطنية. وعليه، أوصى مركز مناهضة القتل في العالم بأن تعجل جزر مارشال بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولاحظ مركز مناهضة القتل في العالم أيضاً، بشيء من الأسف، أن التوصيات التي حظيت بالتأييد، التي قدمتها فرنسا وأوروغواي والأرجنتين والبرازيل لهذا الغرض لم تنفذ بعد. وحث تلك الدول على تقديم المساعدة والدعم من أجل تحقيق هذا التصديق الضروري⁽⁷⁾.

6- ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، مع التقدير، أن جزر مارشال شاركت في التفاوض على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية، وصوتت لصالح اعتمادها في 7 تموز/يوليه 2017. وكانت من بين المشاركين في تقديم مشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2016 الذي أنشأ ولاية الدول من أجل التفاوض على المعاهدة. ومع ذلك، لم توقع جزر مارشال على المعاهدة بعد. وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن توقع جزر مارشال على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية وتصدق عليها باعتبارها مسألة دولية ملحة⁽⁸⁾.

7- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن حكومة جزر مارشال لها سوابق في مجال التعاون مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة ومع المقررين الخاصين⁽⁹⁾.

8- وحثت الورقة المشتركة 1 مجلس حقوق الإنسان على وضع التوصيات المقدمة إلى جزر مارشال في سياقها، ولا سيما تلك التي قدمتها الدول الأعضاء من أجل اتخاذ إجراءات فورية للانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة أو التصديق عليها فوراً وسن تشريعات محلية كجزء من التزامها من خلال التصديق، إذ أصبحت جزر مارشال متأخرة في هذا المجال، حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها الدولية، من خلال استخدام العمليات والإجراءات والموارد المحلية. ودعت أسرة الأمم المتحدة إلى مساعدة الحكومة، بما في ذلك من الناحية المالية، على الوفاء بسلسلة الالتزامات القانونية بوصفها ثابتة ونهائية بالنسبة لشعب جزر مارشال⁽¹⁰⁾.

9- وهنأت الورقة المشتركة 1 جزر مارشال على ما تبذله من عمل شاق في سبيل إعمال حقوق الإنسان. ولاحظت أن دستور جزر مارشال يتضمن فصلاً خاصاً بشرعة الحقوق في المادة الثانية، من البند 1 إلى البند 17. وأوضحت الورقة أن شرعة الحقوق هذه غريبة إلى حد ما لأن البند 17 شامل جداً وقد يعترف بالحقوق غير المدرجة في فصل شرعة الحقوق، وينص أيضاً على إدراج تعزيز حقوق الإنسان، غير أن فصل شرعة الحقوق لا يتضمن حكماً للإنفاذ ويجب تعزيز البند 17 من المادة الثانية من دستور جزر مارشال لكي يصبح شاملاً وتطليحاً جداً. وأوصت الورقة بإدراج حكم لإنفاذ شرعة حقوق الإنسان، مما سيمنح التشريعات مركز "القانون الأسمى". وإضافةً إلى ما سبق هناك مشكلة الإنفاذ⁽¹¹⁾.

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹²⁾

- 10- أفادت الورقة المشتركة 1 بوجود مساع لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وقالت إن الوقت قد يطول ولكن العمليات الجارية مهمة لأن "الغاية تبرر الوسيلة". وأشارت الورقة إلى ضرورة العمل كثيراً على بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان من أجل الارتقاء بمستوى المعرفة القانونية والسياسية في الجمهورية لضمان استخدام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان استخداماً فعالاً⁽¹³⁾.
- 11- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن النهوض بالديمقراطية المباشرة، على النحو الذي تمارسه الحكومة من خلال مكتب كبير الأمراء، أمر ينبغي أن يشمل جميع أجهزة الحكومة التي تسود فيها مشاورات عامة قوية وشاملة وحوكمة مستجيبة⁽¹⁴⁾.

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽¹⁵⁾

- 12- أشار مركز مناهضة القتل في العالم إلى أن جزر مارشال لا تعمل بعقوبة الإعدام منذ استقلالها. وهنأ المركز البلد على هذا الموقف المثالي الواضح، فهي دولة ترفض الاضطلاع بسلطة القتل. ومع ذلك، فإن البروتوكول الثاني للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام لم يُصدق عليه بعد بغية تأكيد هذا الموقف والانضمام الكامل إلى الأمم التي لا تعمل بعقوبة الإعدام. ولاحظ مركز مناهضة القتل في العالم، بشيء من الأسف، أن التوصيات التي حظيت بالتأييد، التي قدمتها فرنسا والجزر الأسود لهذا الغرض لم تنفذ بعد. وشجع المركز الدول على تقديم المساعدة والدعم من أجل تحقيق هذا التصديق الضروري⁽¹⁶⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽¹⁷⁾

- 13- ذكرت الورقة المشتركة 1 أن جزر مارشال بلد يعزز فيه الموظفون الطابع الشمولي والمطلق لحقوق الإنسان، نظراً لأن المدافعين عن حقوق الإنسان هم في البداية موظفون حكوميون. وفي العديد من الولايات القضائية، وإن كان المدافعون عن حقوق الإنسان من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني هم من يعززون حقوق الإنسان، تسعى الحكومة، بوصفها الضامن الأسمى، إلى الحصول على الاستثناءات بشأن تلك الحقوق وإلى تقييدها. وفي جزر مارشال، يقع واجب الوفاء بتلك الالتزامات على عاتق الحكومة نفسها. وعلى الرغم من أن عملية الوفاء بمختلف الالتزامات لا تنفذ بطريقة منظمة، فإن المحادثات الجارية على أعلى مستوى حكومي تؤيد حقوق الإنسان. وما تبقى هو أن يدرك المواطنون أن هذه الحقوق حقوقهم وأن يطالبوا بها وأن يفوا بواجباتهم. وذكرت الورقة المشتركة 1 أن استمرار الشراكة بين مجلس جزر مارشال للمنظمات غير الحكومية والحكومة والتعامل بينهما، بطريقة متكاملة ودون مواجهة، من شأنه أن يعود بالفائدة على مواطني جزر مارشال لأنهم سيشكلون جزءاً من العمليات الملائمة التي ستمنحهم ثقافة أكثر مسؤولية مع حماية حقوقهم وحياتهم الأساسية. ولاحظت الورقة أن حكومة جزر مارشال هيئات بيئة مواتية لمجلس جزر مارشال للمنظمات غير الحكومية من خلال تمويله للسنوات الثلاث القادمة لأنه يعمل بشكل جيد في مجتمع متكامل وغير قائم على المواجهة⁽¹⁸⁾.

-2 حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

(النساء⁽¹⁹⁾)

14- لاحظت الورقة المشتركة 1 وجود قوانين لحماية حقوق الإنسان للمرأة، وقوانين لمكافحة العنف العائلي لحماية النساء والأطفال، وقوانين لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وقوانين لحماية الأطفال، ولكن بعض تلك التشريعات المحلية موجودة منذ فترة طويلة لكي تُعدّل أو تُحتاج إلى تعديل⁽²⁰⁾.

(الأطفال⁽²¹⁾)

15- لاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن معاقبة الأطفال بدينياً ما زالت مشروعة رغم التوصيات المتكررة بحظرها الصادرة عن لجنة حقوق الطفل. وأوضحت المبادرة أن جزر مارشال أعربت عن التزامها بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال، بما في ذلك في المنزل، من خلال قبولها الواضح للتوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل لجزر مارشال في عام 2015. وقالت إن العقوبة البدنية مشروعة في المنزل وفي مؤسسات الرعاية النهارية. وهي محظورة في المدارس، ولكن ذلك الحظر يقوضه القانون الجنائي لعام 2011 الذي يتضمن حكماً يجيز استخدامها لم يُلغَ رسمياً بعد. والعقوبة البدنية غير مشروعة كتدابير تأديبية في المؤسسات السجنية وكعقوبة على الجريمة. وفي عام 2017، ذكرت الحكومة أن العقوبة البدنية "موضوع صعب في الثقافة المارشالية" و"كثيراً ما تُعتبر أسلوباً ضرورياً لتأديب الأطفال أو غيرهم ممن هم مشمولون بالرعاية". وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال عن أملها في أن يلاحظ الفريق العامل بقلق مشروعية العقوبة البدنية للأطفال في جزر مارشال وأن تثير الدول هذه المسألة خلال الاستعراض في عام 2020 وتقدم توصية محددة بأن تسن جزر مارشال قوانين على سبيل الاستعجال من أجل إعلان حظر صريح لجميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال في جميع الأماكن⁽²²⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

CGNK	Center for Global Nonkilling, Geneva (Switzerland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN) Geneva (Switzerland).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Marshall Islands Council of Non-Government Organizations (MICNGOs), Majuro (Marshall Islands).
-----	--

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;

ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For relevant recommendations see A/HRC/30/13, paras. 75.1–75.36, 75.61–75.63 and 75.66.

⁴ JS1, paras. 24-25.

⁵ CGNK, pp. 1 and 7.

⁶ CGNK, p. 7.

⁷ CGNK, p. 7.

⁸ ICAN, p. 1.

⁹ JS1, para. 23.

¹⁰ JS1, paras. B (i) 7-11 and F (2-4).

¹¹ JS1, paras. B (i) 7-11 and F (3-4).

¹² For relevant recommendations see A/HRC/30/13, paras. 75.37–75.38, 75.43–75.53, 75.58, 75.60 and 75.64.

¹³ JS1, para. 14.

¹⁴ JS1, para. 7.

¹⁵ For relevant recommendations see A/HRC/30/13, Report of the working group, paras. 75(74), (Thailand); 75(85), (Sweden); 75(86) (Brazil); and 75(87) (Namibia). See also A/HRC/16/12, Report of the working group, paras. 56(13) (Australia); and 56(20) (Argentina); (Slovakia) and (Hungary) and A/HRC/30/13/Add.1, Report of the working group: Addendum, paras. 5.

¹⁶ CGNK, pp. 1 and 7.

¹⁷ For relevant recommendations see A/HRC/30/13, paras. 75.88–75.92.

¹⁸ JS1, paras. 16-19.

¹⁹ For relevant recommendations see A/HRC/30/13, paras. 75.39, 75.55–75.57, 75.67, 75.69–75.80 and 75.82–75.83.

²⁰ JS1, para. 13.

²¹ For relevant recommendations see A/HRC/30/13, paras. 75.40, 75.68 and 75.81 and 75.85–75.87.

²² GIEACPC, pp. 1-4.